المحاضرة 05:

تشريعات وقوانين ذوي الاحتياجات الخاصة:

لضمان التكفل الفعال بالمعاقين وانشغالاتهم وضمان حقوقهم الخاصة باعتبارهم عنصر فعال في المجتمع، فإن مجمل النصوص القانونية التي تم إصدارها، ولا سيما القانون 09/ 02 المؤرّخ في: 08/ 05/ 2002 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم، جاءت بمجموعة من الحقوق يستفيد بها هؤلاء بعد إثبات إعاقتهم، ويمكن لنا من خلال هذه النصوص أن نحدد حقوق المعاق في ثلاثة عناصر كبرى، تلتزم الهيئات والإدارة المعنية بتحقيقها والتكفل بها على أرض الواقع، وهي:

أولا: الحق في التكفل الاجتماعي والإداري.

تعتمد سياسة التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة على إطار تشريعي وتنظيمي يتمحور حول:

الحق في الاعتراف بصفة المعاق: يُقصد بالشخص المعاق طبقا للمادة 02 من قانون 09/ 02 المؤرخ في 08/ 05/ 2002، بأنه: "كلّ شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحدّ من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية".

من خلال هذا التعريف يتبيّن لنا أن تحديد صفة المعاق يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه لأن التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية كما نصّت عليه ذلك المادة 03 من القانون 09/ 02، وبناء على قرار اللجنة الطبية، يتمّ تحديد صنف الإعاقة حسب أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرّخ في 31/ 01/ 1993 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة وهي:

- إعاقة بصرية: هي الفقدان الكلّي لحاسة البصر أو الرؤية غير قابلة للتصحيح ولو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من 01 إلى 20 للقدرة العادية للإبصار.

- الإعاقة السمعية: فقدان كلّي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين.
- الإعاقة الحركية: فقدان الشخص القدرة على استعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق 50%.
- الإعاقة الذهنية: فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية أو الفكرية بنسبة عجز تساوي 08%.

الحق في التأمين الاجتماعي: تطبيقا لأحكام القانون 11/ 83 المؤرّخ في 02 جويلية 1983 المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، فإنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الشخص المعاق غير مؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة، فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بلوغه سن الرشد، كما يمكن له أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة، كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحرّكة وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية.

- **الحق في المنح:** نصّت المادة 09/ 02 على أنه: "يستفيد الأشخاص المعوقون بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثّل في التكفّل بهم و/ او في منحة مالية" وتطبيقا لهذه المادة، جاء المرسوم التنفيذي رقم 45/ 03 المؤرّخ يف 16 جانفي 2003 ونصّ على منحة كبار المعوقين باعتبارها منحة موجّهة إلى كلّ شخص مصاب بتخلّف ذهني عميق متعدد الإعاقات وكلّ شخص يوجد في وضعية تجعله في احتياج كلّي لغيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، تؤدّي به إلى عجز كلّي عن ممارسة أي نشاط وقد عرف مبلغ هذه المنحة عدة زيادات حتى وصل إلى 4000.00 دج شهريا بموجب أحكان المرسوم التنفيذي 31/ 10/ 2007.

كما توجد صيغة أخرى إلى هذه المنحة الجزافية للتضامن وهي موجّهة إلى الأشخاص المعاقين عجزا تقلّ نسبتهم عن 100% وللمكفوفين أو الصم والبكم أو العائلات المتكفلة بأطفال معاقين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة ويُقدّر مبلغ المنحة بـ 1000.00 دج يُضاف إليها الامتيازات المرتبطة بالتأمين الاجتماعي.

- **حق الطعن في قرارات اللجنة الولائية للخبرة الطبية:** تنشأ اللجنة الولائية للخبرة الطبية بطلب مدير النشاط الاجتماعي الموجه إلى مدير الصحة لتعيين أطباء مختصين في الأمراض العقلية والعصبية وأمراض وجراحة العظام وأمراض وجراحة العيون والأذن والأنف والحنجرة للتكفل بالملفات الإدارية الطبية الخاصة بالحصول على بطاقة معاق أو منحة كما جاء في نص المادة 10 من القانون 09/ 02 تصدر قراراتها في أجل أقصاه 03 أشهر ابتداء من إيداع يُسلّم للمعني وله بناء على أحكام المادة 10 سابقة الذكر وأحكام المرسوم التنفيذي 175/ 03 المؤرّخ في 14/ 04/ 2003 أن يطعن في قراراتها على مستوى اللجنة الوطنية للخبرة الطبية التابعة لوزارة التضامن الوطني.

ثانيا: الحق في التكفل السياسي والمهني والإدماج.

يُقصد بالتكفل المؤسساتي "العمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإجباري والاختياري في الفروع والأقسام التي تنشأ للتكفّل بهذه الفئة".

يجب ضمان التكفّل المدرسي المبكر للأطفال المعوقين بغضّ النظر عن مدة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك، وفي هذا الإطار تمّ إنشاء العديد من المؤسسات والمدارس المتخصصة الخاصة بالمعاقين ذهنيا. ويخضع كذلك الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني وتُهيَّأُ عند الحاجة أقسام وفروع خاصة بهذا الغرض، لا سيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي حسب حالة ومؤهلات كلّ فئة، وتفرض على هذه المؤسسات زيادة على التعلم والتكوين المعني وعند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين والتكفّل بهم نفسيا وطبيا بالتنسيق مع الأولياء، وتسمح هذه الإجراءات للمعوقين كسب المعارف المهنية والعملية لدخول سوق الشغل والإدماج داخل المجتمع، وهو التحدي والتوجّه الجديد الذي يفرض على السلطات المعنية أخذ بعين الاعتبار هذه الفئة وذلك حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية بموجب المادة 24 من القانون 02/09. لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذا أقرّت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة، ويتم ترسيم العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة عل العمال الآخرين.

كما يفرض القانون على كلّ مستخدم أن يخصص 01% على الأقل من مناصب العمل للأشغال المعوقين المعترف لهم بصفة العامل وعند استحالة ذلك يتعيّن عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم ويرصد حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم. ومن أجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين وتشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني، يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية لاسيما عبر الورشات المحمية مراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف وفقا للمرسوم التنفيذي 180/ 82 المؤرّخ في 15 ماي 1982 المتعلّق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم المهني. ولإعادة بعث الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم فرض القانون مجموعة من التدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لا سيما في مجال:

- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية والمساعدات التقنية التي تضمن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها.
- تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية واستعمال وسائل النقل عن طريق بطاقة المعوق التي تحمل إشارة "الأولوية" في الاستقبال في أماكن التوقف بنسبة 4% من أماكن التوقف في المرافق العمومية للمعوق أو مرافقه.
- تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات.
- الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عند اقتناء السيارات السياحية ذات الأعداد الخاص وحيازة رخصة سياقة خاصة بالمعوق حركيا.
- إعفاء المعاقين الإجراء من الضريبة على الدخل الإجمالي لذوي الدخل الأقل من 15000.00 دج حسب المادة 06 من قانون المالية لسنة 2005.
- مجانية وتخفيضات في مجال النقل لفائدة الأشخاص المعاقين بنسبة عجز قدرها 100% في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي كما يستفيد بنفس التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم أعلاه بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق وتتكفّل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته.

بالإضافة إلى هذه الامتيازات ودائما في إطار إدماج المعاق في الحياة العامة صدرت عدة نصوص قانونية تنص على إنشاء جمعيات وأجهزة تهتم بهذه الشريحة وهو ما يسمى بالحركة الجمعوية سواء على المستوى المحلي أو الوطني لمديريات الحماية الاجتماعية على مستوى الولايات أو المجلس الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها، بموجب المسرسوم التنفيذي 27/ 88 المؤرخ في 09/ 02/ 1988 والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وتنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 145/ 06 المؤرّخ في 26/ 04/ 2006 والمركز الوطني للموظفين المختصين لمؤسسات المعوقين بموجب المرسوم التنفيذي 391/ 81 المؤرّخ في 26/ 12/ 1987 زيادة على الجمعيات متعددة النشاطات على مستوى كل بلدية.

الهدف من إنشاء هذه الأجهزة والجمعيات هو الاهتمام بحقوق المعاق والتكفل به والمطالبة بانشغالاته وتوصيلها للجهات المختصة حتى تتمكن من تعديل التشريعات الخاصة بهذه الفئة حسب تطورات الحياة الاقتصادية.